ملاحظات: الأولى قال السيد الخوئي: «هل قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة يعبر عنها بقاعدة الفراغ تارة وبقاعدة التجاوز اخرى أو قاعدتان مجعولتان بالاستقلال». والذي تحصل مما ذكرناه في المقام امكان كون القاعدتين قاعدة واحدة بارجاع قاعدة الفراغ إلى قاعدة التجاوز لرجوع الشك في الصحة إلى الشك في الوجود على ما ذكرناه، والتزم المحقق النائيني بوحدة القاعدتين على عكس ما ذكرناه وارجع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ هذا في مرحلة الثبوت، واما في مرحلة الاثبات فالمستفاد من ظواهر الأدلة كون القاعدتين مجعولتين بالاستقلال وان ملاك احديهما غير ملاك الآخر فان ملاك قاعدة الفراغ هو الشك في صحة الشيء على احراز وجوده وملاك قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله([1564]). الثانية: ما هو المراد من الغير؟ «المراد بالغير هل هو مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة ؟ كما هو مختار جماعة من الاساطين; لاطلاق الغير في الصحيحين فإذا شك في الفاتحة وهو في السورة لا يلتفت. أو المراد منه الأفعال المفردة بالتبويب على ما ذكره جماعة كالتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد فلو شك في الفاتحة وهو في السورة التفت لعدم كون احداهما غيراً بالاضافة إلى الأُخرى وكذا لو شك في اول الفاتحة. وهو في آخرها والوجه انصراف الشيء والغير إلى ذلك ولا سيما في صحيح اسماعيل المشتمل على التمثيل في الركوع بعد ما سجد والشك في السجود بعدما قام.